

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

أي الحكمين وجوبا وإن لم يرضه الزوجان والحاكم وخالف مذهبه كما تقدم طفي في التوضيح ذكر المتيطي أن الحاكم إذا وجه الحكمين وحكما بالطلاق فإنهما يأتیان الحاكم ويخبرانه بما حكما به فينفذ حكمهما اهـ ولذا قال هنا ونفذ حكمهما ولم يكن في المتيطية فينفذ حكمهما ولا معنى له لأنهما هما اللذان ينفذان الحكم وإن لم يرض الحاكم كما تقدم ولذا عارضها الشارح به ولعله وقع تحريف في نسخة المصنف من المتيطية ونصها إذا حكم الحكمان حكمهما أتيا السلطان فأخبراه بمحضر شاهدي عدل بما اطلعنا عليه من أمورهما وما أنفذه من حكمهما وكذا كل من استخلفه القاضي على ثبوت شيء وإنفاذه اهـ هكذا نقله ابن عرفة والمواق وهو الصواب وبه تعلم أن جواب س عن معارضة الشارح بقوله أتيا الحاكم إن شاء اهـ فيه شيء لأنهما مطلوبان بإتيانه كما تقدم والمعارضة وجوابها على تسليم قوله ونفذ حكمهما وقد علمت ما فيه اهـ كلام طفي البناي في اعتراضه نقل الموضح وتسليمه معارضة الشارح نظر وأما نقل الموضح الذي جرى عليه هنا فهو الذي في نص وثيقة المتيطي إذ قال فيها فأمضى القاضي حكم الحكمين المذكورين على هذين الزوجين وأنفذه نقله ابن غازي ولعل المصنف نقله بالمعنى ونحوه قول ابن سلمون فإن اختلفا فليس بشيء حتى يجتمعا على الحكم وينفذه السلطان وقال في وثيقته وأعلم الحكمان المذكوران القاضي بما ظهر لهما وما حكما به وثبت حكمهما لديه بذلك فأمضاه وأنفذه اهـ وأما المعارضة فالحق في دفعها ما ذكره سيدي عبد الرحمن الفاسي أن قوله ونفذ حكمهما معناه أمضاه من غير تعقب له بمعنى أنه ينفذه ولا بد وإن خالف مذهبه فلا ينافي أنه ينفذ وإن لم يرض الحاكم وإلا أعلم وللزوجين معا إقامة حكم واحد على الحكم بينهما بدون رفع للحاكم على الصفة أي متصف بصفة الحكمين من العدالة والفقه بأحكام ضرر الزوجين في التوضيح جاز إقامة واحد هنا ولم يجر في جزاء الصيد إلا اثنان مع ورود نص القرآن باثنين